وزارة الخـارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٢٣٩٦ لسنة ١٩٦٧ بشأن الموافقة على البروتوكول الخاص بمد العمل بالاتفاقية الدولية لزيت الزيتون لعام ١٩٦٣ الذى فتح باب التوقيع عليه فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٧ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ــ ينشر فى الجريدة الرسمية البروتوكول الخاص بمد العمل بالاتفاقية الدولية لزيت الزيتون لعام ١٩٦٣ الذى فتح باب التوقيع عليه فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٧ ، ويعمل به اعتبارا من ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ؛

تحريرا فى ٣٠ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (٢٦ يونيه سنة ١٩٦٨)

محمود رياض

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤١٨ لسنة ١٩٦٨

بشأن الموافقة على اتفاق القرض والبروتوكول الملحق به المعقودين بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية السودان فى القاهرة بتاريخ ٨ يناير سنة ١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ــ ووفق على اتفاق القرض والبروتوكول الملحق به المعقودين بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية السودان فى القاهرة بتاريخ ٨ / ١ / ١٩٦٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ المحرم سنة ١٣٨٨ (٣ أبريل سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاق قرض

بين

حكومة الجمهورية العربية المتحدة

و

حكومة جمهورية السودان

توثيقا لأواصر الأخوة والصداقة التى تربط الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان الشقيق ، ورغبة فى تدعيم التعاون الاقتصادى بينهما ، وإيمانا بمبادئ الوحدة العربية ؛

فقد اتفقت الحكومتان على ما يأتى :

(المادة الأولى)

تضع حكومة الجمهورية العربية المتحدة تحت تصرف حكومة جمهورية السودان قرضا قدره ٨٦٦٦٥٨ جنيها استرلينيا حسابيا (ثمانمائة وستة وستون ألفا وستمائة وثمانية وخمسون جنيها استرلينيا حسابيا) .

ويستخدم المبلغ المذكور كليا أو جزئيا فى موعد أقصاه ١٩٦٨/١٢/٣١ فى تمويل صادرات سلع ومعدات وخدمات لازمة لحفر آبار بجمهورية السودان تقدمها الجمهورية العربية المتحدة وفقا لأحكام البروتوكول الملحق بهذا الاتفاق .

(المادة الثانية)

تنفيذا لهذا الاتفاق يفتح البنك المركزى المصرى نيابة عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة فى دفاتره حسابا للقرض بالجنيه الاسترلينى الحسابى باسم حكومة جمهورية السودان التى تنيب بنك السودان عنها فى تنفيذ العمليات المصرفية اللازمة .

وتقيد فى الجانب المدين من هذا الحساب قيمة البضائع والخدمات المشار إليها فى المادة الأولى ، وتقيد فى الجانب الدائن منه الأقساط التى تدفع سدادا للقرض .

(المادة الثالثة)

لاتتقاضى الجمهورية العربية المتحدة أية فوائد عن هذا القرض .

(المادة الرابعة)

يتم سداد الجزء المستخدم من القرض على خمسة أقساط سنوية على النحو التالى :

القسط الأول : ٣٠٪ من الجزء المستخدم ويستحق فى ١٩٦٩/١/١

القسط الثانى : ٣٠٪ من الجزء المستخدم ويستحق فى ١٩٧٠/١/١

القسط الثالث : ١٥٪ من الجزء المستخدم ويستحق فى ١٩٧١/١/١

القسط الرابع : ١٥٪ من الجزء المستخدم ويستحق فى ١٩٧٢/١/١

القسط الخامس : ١٠٪ من الجزء المستخدم ويستحق فى ١٩٧٣/١/١

(المادة الخامسة)

يتم تسديد الأقساط المستحقة وفقا للمادة الرابعة عن طريق حساب اتفاق التجارة المفتوح لدى البنك المركزى المصرى باسم بنك السودان .

وفى حالة إنهاء العمل بحساب اتفاق التجارة السالف الذكر ، تخصم مبالغ الأقساط من رصيد الحساب السودانى الموحد لدى البنك المركزى المصرى .

وفى حالة نفاد رصيد الحساب السودانى الموحد ، تقيد هذه المبالغ فى حساب خاص يفتح بالجنيه الاسترلينى الحسابى لدى بنك السودان باسم البنك المركزى المصرى ، وتستخدم مبالغ الأقساط المقيدة فى هذا الحساب لمقابلة قيمة صادرات سودانية إلى الجمهورية العربية المتحدة يتفق عليها الطرفان ، وتتعهد حكومة جمهورية السودان بإصدار تراخيص التصدير اللازمة فى هذا الشأن .

(المادة السادسة)

إذا تغيرت قيمة الجنيه الاسترلينى بالنسبة للذهب عن قيمته الحالية وهى ٢,١٣٢٨١ جراما من الذهب الخالص لكل جنيه استرلينى يعدل رصيد حساب القرض المذكور ، وكذا الجزء غير المنفذ من جميع العقود القائمة والمتعلقة بتنفيذ المشروع فى اليوم الذى يحدث فيه التغيير بحيث تظل قيمتها بالذهب دون تغيير . كما يعدل أيضا رصيد الحساب الخاص المشار إليه بالمادة الخامسة تبعا لذلك .

(المادة السابعة)

يضع البنك المركزى المصرى وبنك السودان بالاتفاق فيما بينهما الترتيبات الفنية اللازمة لتنفيذ هذا الاتفاق .

(المادة الثامنة)

رغبة فى تسهيل تنفيذ هذا الاتفاق ، اتفق الطرفان على تشكيل لجنة مشتركة تجتمع كلما دعت الحاجة بناء على طلب أحد الطرفين ، لتبادل وجهات النظر فى أى أمر يتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق وإيجاد الحلول المناسبة .

(المادة التاسعة)

يعتبر البروتوكول المرفق ، جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

(المادة العاشرة)

يعمل بهذا الاتفاق من تاريخ التوقيع عليه وتتم إجراءات التصديق وفقا للقوانين المعمول بها فى كل من البلدين .

وإثباتا لما تقدم وقع مندوبا الطرفين هذا الاتفاق بما لكل منهما من سلطة مخولة من حكومته

حرر بالقاهرة فى ١٩٦٨/١/٨ من نسختين أصليتين باللغة العربية .

عن حكومة	عن حكومة
الجمهورية العربية المتحدة	جمهورية السودان

بروتوكول

ملحق باتفاق القرض المبرم

بين

حكومة الجمهورية العربية المتحدة

و

حكومة جمهورية السودان

بتاريخ ١٩٦٨/١/٨

على أثر انتهاء المباحثات التى أجريت بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية السودان بشأن اتفاق القرض الموقع عليه بتاريخ اليوم .

اتفق الجانبان على ما يلى :

(المادة الأولى)

تقوم الشركة العامة للأبحاث والمياه الجوفية (ريجوا) التابعة للمؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى بتنفيذ مشروع حفر آبار بجمهورية السودان وفقا للعقد المبرم بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٣١ بينها وبين هيئة توفير المياه والتنمية الريفية (حكومة جمهورية السودان) .

ومن المفهوم أن قيمة السلع والخدمات اللازمة لتنفيذ المشروع من الجمهورية العربية المتحدة تخصم من مبلغ القرض المقدم إلى حكومة جمهورية السودان .

(المادة الثانية)

تلتزم هيئة توفير المياه والتنمية الريفية (حكومة جمهورية السودان) بما يلى :

(أ) سداد ما يعادل ٢٦٦٠٠٠ جك (مائتان وستة وستون ألف جنيه استرلينى) بالعملة السودانية لشركة ريجوا لمقابلة النفقات المحلية للمشروع بجمهورية السودان وذلك فى المواعيد وعلى حسب الدفعات المحددة بالعقد المبرم بين شركة ريجوا والهيئة المذكورة .

(ب) تكاليف نقل المواد والمهمات اللازمة للمشروع من ميناء السويس إلى أقرب محطات سكك حديد رئيسية لمواقع العمل ، وكذا تكاليف إعادة المعدات حتى ميناء السويس بعد تنفيذ المشروع.

(ج) أداء الرسوم الجمركية السودانية المستحقة عن كافة المعدات والمهمات التى يتم توريدها واللازمة لتنفيذ المشروع ، وكذا أداء الضرائب والرسوم المقررة فى السودان على مرتبات وأجور العاملين الذين تستقدمهم شركة ريجوا للعمل فى مشروع حفر الآبار خلال فترة إقامتهم بجمهورية السودان حتى تمام التنفيذ .

ومن المسلم به أن كافة المبالغ التى تدفعها الهيئة المذكورة تنفيذا لبنود هذه المادة لا تخصم من مبلغ القرض المقدم إلى حكومة جمهورية السودان .

(المادة الثالثة)

تتعهد حكومة جمهورية السودان بضمان أداء هيئة توفير المياه والتنمية الريفية للمبالغ التى تلتزم بها تنفيذا للمادة السابقة .

كما تتعهد بتقديم كافة التسهيلات اللازمة للعاملين الذين تستقدمهم شركة ريجوا للعمل فى مشروع بناء حفر الآبار خلال إقامتهم بجمهورية السودان حتى تمام التنفيذ بما فى ذلك تدبير أماكن الإقامة لهم هذا فضلا عن توفير العمال المحليين اللازمين لتنفيذ المشروع .

حرر بالقاهرة فى ١٩٦٨/١/٨ من نسختين أصليتين باللغة العربية .

عن حكومة	عن حكومة
الجمهورية العربية المتحدة	جمهورية السودان

وزارة الخارجية

قــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٤١٨ لسنة ١٩٦٨ الصادر بتاريخ ٣ أبريل سنة ١٩٦٨ والخاص باتفاق القرض والبروتوكول الملحق به المعقودين بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية السودان فى القاهرة بتاريخ ٨ يناير سنة ١٩٦٨ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ــ ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق القرض والبروتوكول الملحق به المعقودين بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية السودان فى القاهرة بتاريخ ٨ يناير سنة ١٩٦٨ ويعمل به من ٨ يناير سنة ١٩٦٨ وهو تاريخ التوقيع عليهما ؛

تحريرا فى ١٧ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ (١٣ يوليه سنة ١٩٦٨)

محمود رياض

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤١٩ لسنة ١٩٦٨

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الثقافى والعلمى والفنى الموقع فى نيقوسيا بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية قبرص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ــ ووفق على اتفاق التعاون الثقافى والعلمى والفنى الموقع فى نيقوسيا بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية قبرص ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ المحرم سنة ١٣٨٨ (٣ أبريل سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر